

## كشاف القناع عن متن الإقناع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه الترمذي وقال حسن غريب .

وعن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فأخبرته .

فقال رده رده رواه الترمذي وقال حسن غريب .

وقيس على ذلك كل ذي رحم محرم ( إلا بعثت ) فيجوز أن يعتق أحدهما دون الآخر .

( أو افتداء أسير ) مسلم بكافر ( أو بيع فيما إذا ملك أختين ونحوهما على ما يأتي ) في كتاب النكاح فإنه إذا وطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة فيجوز التفريق بينهما بالبيع أو الهبة ونحوهما للضرورة .

( ولو باعهم ) أي باع الإمام أو غيره السبايا ( على أن بينهم نسبا يمنع التفريق ) من أخوة ونحوها ( ثم بان عدمه ) أي النسب المحرم للتفريق ( فللبائع الفسخ ) أي فسخ البيع واسترجاعهم لبيعهم بثمانهم متفرقين إن كانوا باقين .

فإن فاتوا رد المشتري الفضل الذي فيهم بالتفريق .

ويرد إلى المغنم إن كانوا غنيمة .

( وإذا حضر الإمام حصنا ) للكفار ( لزمه عمل الأصلح ) للمسلمين ( من مصابرتهم وهي ملازمتهم ) مهما أمكن ( أو انصرافه ) لانصرافه صلى الله عليه وسلم عن حصن الطائف قبل فتحه .

( فإن أسلموا ) قبل القدرة عليهم أحرزوا مالهم ودماءهم .

( أو ) أحرز ( أسلم من أسلم منهم قبل القدرة عليه ) أحرز ماله ودمه .

( أو أسلم حربي في دار الحرب ) .

أحرز دمه وماله .

ولو منفعة إجازة ( لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .

فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم .

( و ) أحرز ( أولاده الصغار والمجانين ولو حملا في السبي كانوا أو في دار الحرب ) للحكم بإسلامه تبعاً له .

ولا يعصم أولاده الكبار لأنهم لا يتبعونه .

( ولا يحرز امرأته إذا لم تسلم ) لعدم تبعيتها له ( وإن سبيت صارت رقيقة ) كغيرها من

النساء ( ولا يفسخ نكاحه برقها ) لأن منفعة النكاح لا تجري مجرى الأموال .  
بدليل أنها لا تضمن باليد ولا يجوز أخذ العوض عنها ( ويتوقف ) بقاء النكاح ( على إسلامها  
في العدة ) إن كان دخل بها ولو كتابية .  
لأن الأمة الكتابية لا تحل للمسلم .  
كما يأتي .

( وإن دخل ) كافر ( دار الإسلام فأسلم وله أولاد صغار في دار الحرب ) أو حمل ( صاروا  
مسلمين ) تبعاً له ( ولم يجز سبيهم ) لعصمتهم بالإسلام .  
( وإن سألوا المودة ) أي المهادنة ( بمال